

41849 - سافر إلى الحج ولكنه مات قبل الحج فهل يعتبر حاجاً؟

السؤال

رجل نوى الحج وعندما ذهب وافته المنية ، وقد كان باع ما عنده من أجل الحج ، فما حكم هذا ؟ وهل يعتبر حاجاً ؟ .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا عزم الرجل على الحج ثم مات فلا يخلو إما أن يموت قبل الإحرام أو بعده .

فإن مات قبل الإحرام فإن الله تعالى يثيبه على نيته ، ولكن يجب أن يحج عنه حجة الإسلام .

وإن كان مات بعد الإحرام فإن له ثواب الحج ، بل يبعث يوم القيامة ملبياً ، وعلى هذا فلا يحج عنه .

سئل الشيخ ابن عثيمين عن جمع مالاً للحج ثم مات قبل أن يحج ، فأجاب :

" هذا الرجل الذي عزم على الحج فباع ما عنده ليحج به فوافته المنية قبل أن يقوم بالحج ، نرجو الله عز وجل أن يكتب له أجر الحجاج ، لأنه نوى العمل الصالح ، وفعل ما قدر عليه من أسبابه ، ومن نوى العمل وفعل ما قدر عليه من أسبابه فإنه يكتب له ، قال الله تبارك وتعالى : (وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَآغَمَا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ) النساء/100 .

وإذا كان هذا الرجل الذي باع ماله ليحج ، لأن الحج فريضة الإسلام فإنه يحج عنه بعد موته بهذه الدراهم التي هيأها ، إما أن يحج عنه أحد من أوليائه أو أحد من غيرهم ، ففي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إن أمني نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت فأحج عنها ؟ قال : (نعم) وكان ذلك في حجة الوداع " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (21/232) .

وسئل أيضاً : رجل جاء من بلده للحج ثم تحطمت الطائرة قبل أن يصل هل يعتبر حاجاً ؟

فأجاب :

" إذا هلك من سافر للحج قبل أن يخرج فليس بحاج ، لكن الله عز وجل يثيبه على عمله ، أما إذا أحرم وهلك فهو حاج ، لقول

النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصته ناقته وهو واقف بعرفة فقال : (اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبيه ، ولا تحنطوه ، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً) . ولم يأمرهم بقضاء حجه ، وهذا يدل على أنه يكون حاجاً " انتهى .

"فتاوى ابن عثيمين" (21/252) .